

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣

### وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يكون تحديد عينة الإقرارات المقدمة المستدة إلى دفاتر وحسابات منتظمة من ممولى الضريبة على الدخل التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠٢٢ من خلال القواعد والمعايير الآتية :

مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فى شأن إعداد وتقديم الإقرارات فى المواعيد القانونية وأداء الضريبة المستحقة فى حينها .

إقرارات الممولين ذات المخاطر العالية .

الإقرارات التى تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة .

#### ( المادة الثانية )

تصدر مصلحة الضرائب المصرية (تعليمات / كتاب دورى) بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٧/١٦

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٠٥٤ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٧/١٨ - ٧٠٩